

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠١٨) ، و (٥ لسنة ٢٠١٨) ، و (٣٧ لسنة ٢٠٢٠) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن المدعو (عفيف صعب رزوقي رشيد) المثبت اسمه ضمن التسلسل (١١) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠١٨) للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد (ل/١١٢٧٥/١١٢٧٥/٥٣٥٩٨) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٩ وكتاب وزارة الدفاع (سري) المرقم بالعدد (م.أ/٢٤/١٠٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥